دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-205) |
الصادر في الدعوى رقم (V-28231-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد – غرامة التأخر في الإقرار- ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية (الربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وجميع الفترات لعام ٢٠١٩م– أجابت الهيئة بأن أفاد بأنه قد تم معالجة تلك الغرامات وإعفاء المدعي منها بناء على المبادرة الوزارية وعليه يطلب انقضاء الدعوى.- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها بأنه قد تم معالجة الغرامات محل الدعوى، وإعفاء المدعي منها بناءً على المبادرة الوزارية وعليه يطلب انقضاء الدعوى، وأن وكيل المدعي أفاد بتنازله عن الدعوى.- مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة بين الطرفين – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٨٢٣١-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية (الربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وجميع الفترات لعام ٢٠١٩م) ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي:» أولاً: الدفع الشكلي: حيث قدم المدعي صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته ومن الفترات الضريبية المعترض عليها، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، و المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي- من خلال الأمانة العامة – موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده...»، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.»

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي/... هوية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ .... ذو هوية وطنية رقم (...) (... الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بأنه يحصر طلباته في إلغاء غرامات التأخر في السداد عن الفترات الضريبية الربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م وجميع الفترات لعام ٢٠١٩م، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد بأنه قد تم معالجة تلك الغرامات وإعفاء المدعي منها بناء على المبادرة الوزارية وعليه يطلب انقضاء الدعوى، وبسؤال المدعي عن رده أفاد بتنازله عن الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها بأنه قد تم معالجة الغرامات محل الدعوى، وإعفاء المدعي منها بناءً على المبادرة الوزارية وعليه يطلب انقضاء الدعوى، وحيث أفاد وكيل المدعي بتنازله عن الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.